

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي
الفنون التطبيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٨٦١ ، ٢١٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٣٠ ، ٣٩٠ وبالبند (ج) من المادة ٧٧ من
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية النصوص الآتية :
مادة ١ - تسمى نقابة مصممي الفنون التطبيقية وتكون لها الشخصية
الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة لمصممي الفنون التطبيقية المنتسبين بجنسية جمهورية مصر
العربية ، وتكون هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة
ولها فروع بالمحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - يشترط فيمن يرشح نقيباً أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص
عليها في المادة ٣ من هذا القانون وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن
المبينة بالمادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاماً على الأقل ، ويعتبر القيام بالتدريس
في مجال تخصصات الفنون التطبيقية في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد اللازم استيفائها
طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً
ولا يزيد على أربعين من المقيدین بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانتقاد على أن
يكون ثلثاً أعضاء مجلس النقابة من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم إحدى المهن

المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الأقل وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما .

ويتعين أن يكون مجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكلهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة .

ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٠ - لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكنيا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة كما له أن يشكل لجانا للإشراف على أوجه النشاط التي يراها المجلس ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا يتجاوز درجاتهم المالية درجة مدير عام وتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات .

مادة ٣٣ - يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقدمين في كل شعبة على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الشعبة من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الأقل ، وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما .

ويبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط وإجراءات انتخابهم .

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس النقابة الفرعية من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المبينة بالمادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الأقل وأن يكون الثلث الباقي من الذين مضى على تخرجهم ومزاوتهم إحدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما .

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل نقابة فرعية وطريقة انتخابهم وكيفية تمثيل الشعب .

مادة ٧٧ - (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك